

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإن تمجس الوثني فهل يقر ؟ .

قوله فإن تمجس الوثني فهل يقر ؟ على روايتين .

وأطلقهما في المغني و الشرح وشرح ابن منجا .

إحداهما : يقر عليه وهو المذهب صححه في التصحيح .

قال الشارح : وهو أولي وقدمه في الرايتين و الحاويين و الفروع وتقدم لفظه .

والثانية : لا يقر ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف .

تنبيه : ذكر الأصحاب : أنه لو تهود أو تنصر أو تمجس كافر قبل البثة وقبل التبديل : أقر

بلا نزاع وأخذت منه الجزية بلا نزاع .

وإن كان قبل البعثة وبعد التبديل : فهل هو كما قبل التبديل أو كما بعد البعثة ؟ فيه

خلاف سبق في باب الجزية .

وإن كان بعد البعثة أو قبلها وبعد التبديل - على القول بأنه كما بعد البعثة - فهذا محل

هذه الأحكام المذكورة هنا واختلاف إنما هو في هذا الأخير فليعلم ذلك صرح به الأصحاب منهم

صاحب المحرر و الرايتين و الحاويين وغيرهم .

وقد تقدم في أول باب عقد الذمة التنبيه على بعض ذلك في كلام المصنف C وغيره .

فائدة : قوله وإذا امتنع الذمي من بذل الجزية أو التزام أحكام الملة : انتقض عهده .

بلا نزاع لكن قال المصنف - وتبعه الشارح - : ينقض عنده بشرط أن يحكم به حاكم .

قال الزركشي : ولم أر هذا الشرط لغيره انتهى .

وكذا لو أبى من الصغار انتقض عهده قال الشيخ تقي الدين .

وكذا لو لحق بدار الحرب مقيما بها على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : هذا الأشهر وجزم به في الحاويين و الرايتين و المغني و الشرح وغيرهم

.

وقيل : لا ينتقض عهده بذلك .

وكذا لو قاتل المسلمين انتقض عهده بلا خلاف